



القاعدة القانونية الدولية والقضاء الدولي

شيماء علي حسين علي الشمري

أ. د. طلعت جياذ لجي الحديدي

أ.د. رباح سليمان خليفة

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

**International legal rule and the international judiciary**

**Shaima Ali Hussein Ali Al-Shammari**

**Professor Dr. Talaat Jiyad Laji Al-Hadidi**

**Professor Dr. Rabah suliman khalifa**

**Kirkuk University College of Law and Political Science**

**المستخلص:** تتناول هذه الدراسة إبراز أهمية دور القضاء الدولي في تطوير القواعد القانونية الدولية، والتي تقوم بدورها لحماية ووقاية وتحقيق المصالح العليا للمجتمعات والشعوب، وقد زادت أهميتها في عالمنا المعاصر، وذلك لتحقيق واستتباب الأمن والسلام الاجتماعي، فضلاً عن ذلك إيضاح الدور الجوهري والاستراتيجي الذي يقوم به القضاء الدولي ومدى أهمية الدور الأساس والرئيس والمحوري في إرساء وتدعيم وتطوير القاعدة القانونية الدولية، من خلال الاجتهادات القضائية والسوابق القضائية والممثلة في الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة من المحاكم الدولية على جميع مستوياتها كهيئات، مثل أحكام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وغيرها.

وقد توصلت الدراسة إلى وجود قصور في فرض ومتابعة تنفيذ الأحكام الدولية، والكيل بمكيالين في التعامل مع القضايا الدولية لصالح الدول الكبرى على حساب الدول الصغرى، مما يستوجب ضرورة إعادة هيكلة النظام القضائي الدولي من حيث درجات التقاضي؛ لأنه يعمل على درجة واحدة بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، وذلك فيه مخالفة لأنظمة القانونية الرئيسية المتبعة في العالم، كما دعت إلى تفعيل أهمية إنشاء جهاز قضائي تابع للمحافل الدولية، يكون مناط اختصاصه فرض ومتابعة تنفيذ الأحكام الدولية بشكل سليم ومحايد، وتوفير الإمكانيات والسلطات اللازمة التي يتمثل دورها في متابعة تنفيذ الأحكام بشكل سليم، وأشارت إلى ضرورة

إعادة النظر في ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي صدر عام 1945 م، والذي مر عليه أكثر من 78 سنة، بما يتلائم مع مقتضيات المتغيرات العالمية التي تحدث في عالمنا المعاصر.  
الكلمات المفتاحية: - القاعدة القانونية , القانون الدولي , القاعدة الدولية , القضاء الدولي

### ABSTRACT

This study highlights the significance of international legal rules, which play a role in protecting, safeguarding, and promoting the higher interests of societies and peoples. Its importance has increased in our contemporary world to achieve and establish social security and peace. Additionally, the study clarifies the essential and strategic role played by international justice, emphasizing the fundamental, primary, and pivotal role in establishing, strengthening, and developing international legal foundations. This is accomplished through judicial efforts and precedents represented in decisions and advisory opinions issued by international courts at all levels, such as the judgments of the International Court of Justice and the International Criminal Court, among others

The study identified deficiencies in enforcing and monitoring the implementation of international judgments, as well as double standards in dealing with international issues favoring major powers over smaller states. The researcher suggested the need to restructure the international judicial system in terms of degrees of jurisdiction, as it operates on a single level, including the International Criminal Court, contrary to the main legal systems followed globally. The study also called for activating and emphasizing the establishment of a judicial body affiliated with international forums, with its jurisdiction focused on imposing and monitoring the implementation of international judgments, providing the necessary resources and authorities. It emphasized the necessity of revisiting the Charter of the United Nations, issued in 1945, which has been in existence for more than 78 years, to align it with the requirements of global changes occurring in our contemporary world

Keywords: Legal rule, International law, International judiciary

### المقدمة

يمثل القضاء الدولي إحدى العناصر الرئيسية في نظام القانون الدولي، إذ يلعب دوراً حيوياً في تحديد وتطوير القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول، إذ يعكس القضاء الدولي تطور المجتمع الدولي والتغيرات في السياق الدولي، ويسهم بشكل كبير في تعزيز العدالة والسلم الدوليين، وإنّ فهم دور القضاء الدولي يتطلب تحليلاً للتاريخ والتطور الحديث في هذا الميدان،

فضلاً عن فحص القضايا والقرارات المهمة التي أثرت في تشكيل القانون الدولي، وفي هذا السياق، سيتناول هذا البحث دور القضاء الدولي في تطوير القاعدة القانونية الدولية من خلال تسليط الضوء على بعض الجوانب المهمة.

وفي ظل المتغيرات العالمية المعاصرة على مستوى العالم أجمع، بالمزامنة مع ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، تحولت النظرة للقانون الدولي العام وقواعده وأحكامه من النظرة التقليدية إلى النظرة والرؤية المعاصرة الحديثة من أجل التطور، والاهتمام بالقاعدة القانونية الدولية في ثوبها الجديد، وكان لهذا التطور الأثر الكبير نحو التوجه إلى أهمية التشريعات الدولية المكتوبة في العالم الدولي الحالي، ومع إثارة التساؤل حول مدى إمكانية القضاء الدولي في تكوين القواعد القانونية الدولية وتطويرها.

كما أنّ ممارسة القضاء في الواقع العملي تختلف من الناحية التطبيقية عن الناحية النظرية.

**أولاً. أهمية دراسة:** ترجع أهمية الدراسة إلى أنه بالنظر للمتغيرات العالمية الحديثة المعاصرة، والتحول من النظرة التقليدية للقانون لدولي العام إلى النظرية المعاصرة له، من أجل تدوين وتقنين وتطوير قواعده الدولية، وبيان ماهية القاعدة القانونية الدولية، ومعرفة نشأة القضاء الدولي قبل نشأة منظمة الأمم المتحدة، وبعد نشأتها، وسرد آليات ومتطلبات القضاء الدولي في تطوير القاعدة الدولية، وتوضيح المعوقات والعقوبات التي تواجه القضاء الدولي في تطوير القاعدة الدولية.

لذلك فإنّ دراسة القضاء الدولي وفهم دوره في تطوير القاعدة القانونية الدولية تُعدّ أمراً حيوياً وضرورياً لأسباب عدة تتعلق بتأثيره الكبير على العلاقات الدولية والسياسات القانونية الدولية. وفيما يأتي بعض جوانب الأهمية التي ترتبط بدراسة القضاء الدولي ودوره في تطوير القاعدة القانونية الدولية:

1. فهم النظام القانوني الدولي.
2. تعزيز الفهم لقضايا العدالة وحقوق الإنسان.
3. تسوية النزاعات بين الدول
4. تعزيز حكم القانون
5. تشجيع التعاون الدولي

6. تحفيز الابتكار القانوني

7. تحقيق التوازن بين السيادة والمصلحة العامة

ثانياً . مشكلة الدراسة : تدور الدراسة حول الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما مدى فاعلية القاعدة القانونية الدولية، ودور آليات القضاء الدولي في تطويرها ؟
2. هل يوجد إلزامية للخضوع أمام المحاكم الدولية، وهل يوجد تسلسل هرمي للمحاكم الدولية، على غرار المحاكم الوطنية؟
3. مدى مساهمة القضاء الدولي في تكوين القواعد القانونية الدولية ؟
4. هل القواعد القانونية الدولية المعاصرة متواكبة مع المتغيرات العالمية الحالية بصورة كافية أم أن بها قصور، وتحتاج إلى تنقيحات وتعديلات ؟
5. هل يُعدّ مجلس الأمن مساهم في مساعدة المحاكم الدولية في أداء عملها أم أنه معرقل لقيام العدالة الدولية ؟
6. ما هي المعوقات والصعوبات التي تواجه القضاء الدولي ودوره في تطوير القاعدة القانونية الدولية ؟

ثالثاً أهداف الدراسة : تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى تسليط الضوء على ما يلي:-

- 1- ماهية القاعدة القانونية الدولية وفعاليتها.
  - 2- آليات القضاء الدولي في تطوير القاعدة الدولية والمعوقات والصعوبات التي تواجه دور القضاء الدولي في تطويرها.
- رابعا :نطاق الدراسة: يتحدد نطاق الدراسة من خلال تعريف القاعدة القانونية الدولية وخصائصها وفعاليتها ودور القضاء الدولي في تكوينها من خلال السوابق القضائية، والاجتهاد القضائي وإمكانية تطويرها، وتحديد آلياته من خلال أحكام المحاكم قبل وبعد نشأة الأمم المتحدة، وتحديد أنواعها، ولاسيما أحكام محكمة العدل الدولية (قضية نيكاراغوا) وأحكام المحكمة الجنائية الدولية (قضية تاديتش)، وتحديد المعوقات والصعوبات التي تواجهه.
- خامساً: فرضية الدراسة تفترض الدراسة أن للقضاء الدولي دوراً محورياً وفاعلاً في تطور وتقديم القاعدة القانونية الدولية، من خلال ما يصدره من أحكام وقرارات تغني الفقه القانوني الدولي وتسهم في سد الثغرات والمناطق الرمادية فيه، لتواكب التطورات المستجدة في العلاقات الدولية والمستحدث من معايير ومفاهيم جديدة في هذا المجال.
- كما يفترض البحث أن أحكام المحاكم وهيئات التحكيم الدولية تشكل مرجعية مهمة ومؤثرة في صياغة وتفسير وتأويل القوانين من قبل الدول والفاعلين الدوليين الآخرين.

سادسا: منهجية الدراسة: اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على مناهج البحث الآتية :  
المنهج الأستنباطي التحليلي، والمنهج التاريخي والمنهج الوصفي .  
- المنهج الأستنباطي التحليلي :- من خلال الاعتماد على المسح المكتبي المتمثل في الوثائق الرسمية والمراجع العلمية والمقالات والأبحاث العلمية والرسائل الجماعية، وذلك لبناء الخلفية النظرية للأطروحة.  
وبناء على ذلك سيتم تناول عرض موضوع الدراسة، في إطار مناهج البحث التاريخي والتحليلي والتأصيلي، هادفين أن نقدم دراسة ذات رؤية واضحة المعالم والأبعاد.

### المبحث الأول

#### ماهية القاعدة القانونية الدولية والقضاء الدولي

تتمثل قواعد القانون الدولي في مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين أشخاص، ومن ثمّ تتميز عن القواعد المتعلقة بالقانون الداخلي، فالأشخاص التابعون للقانون الداخلي يخضعون إلى سلطة تضع القانون وتفرض احترامه، في حين أنّ الدول وهي أشخاص القانون الدولي، تصدر معاً بعد الاتفاق فيما بينها، الأنظمة التي تعبر عن مصالحها المشتركة، وتبقي كل واحدة منها حرة في تقدير مدى الالتزام الذي يترتب عليها وشروط تنفيذه.  
تقوم القاعدة الدولية بوصفها قاعدة السلوك الدولي الملزمة بوصف العمومية والتجريد، والتي تنشئ بصفة أساسية عن طريق إرادة صريحة أو ضمنية للشارع الدولي (الجماعة الدولية ككل) أو الفئة التي تسيطر عليها في لحظة معينة، أو بشأن أمر بعينه، بوظيفه معينة، وهي أن ترتب على حدوث واقعة ما أثاراً قانونية معينة، لكن تطبيق القاعدة القانونية يفترض أن يخاطب جميع الأشخاص الموجه إليهم وتغطي الوقائع والحالات كافة أو افتراض وجودها من دون الاقتصار على واقعة وحالة من دون الأخرى، فإذا ما حدث ذلك عندها تتوافر للقواعد القانونية صفة العمومية والتجريد.

أما القضاء الدولي فهو النظام القانوني الذي يدير النزاعات القانونية بين الدول أو الكيانات الدولية، إذ يهدف القضاء الدولي إلى توفير وسائل فعالة ومستقلة لحل النزاعات بين الأطراف الدولية وتحقيق العدالة بموجب القوانين والمبادئ الدولية.  
وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول ماهية القاعدة القانونية الدولية، و المطلب الثاني سنتكلم فيه عن القضاء الدولي

## المطلب الأول

### ماهية القاعدة القانونية الدولية

تنشأ القاعدة القانونية الدولية مثل أي قاعدة قانونية أخرى نتيجة الحاجة إليها، وتقرض تواجدها بحكم هذه الحاجة ورغبة الدولة بأهميتها وضرورة وجودها، ويتم ذلك عن طريق تعارف الدول عليها وإقرارها، ولهذا القرار إلى تتخذه الدول مظهران:

- أ. المظهر الضمني: يكون عن طريق سير الدول في تصرفاتها على مقتضى القاعدة.
  - ب. المظهر الآخر: يكون صريحاً عن طريق تدوين القاعدة في اتفاق أو معاهدة.
- وفي الحالة الأولى يكون مصدر القاعدة المباشر هو العرف، وفي الحالة الثانية المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وبناءً على ما سبق سنقسم المطلب الأول على فرعين، سنتناول في الفرع الأول التعريف بالقاعدة القانونية الدولية، وفي الفرع الثاني سنتطرق لخصائص القاعدة القانونية الدولية

## الفرع الأول

### التعريف بالقاعدة القانونية الدولية

في عالم مترابط ومعقد، تلعب القاعدة القانونية الدولية دوراً حيوياً في تشكيل العلاقات بين الدول ومختلف الأشخاص الدوليين، إذ تغوص هذا الدراسة في أعماق القانون الدولي، مستكشفاً الأسس التي تقوم عليها القواعد القانونية الدولية والخصائص التي تميزها. اهتم القانون الدولي بتنظيم العلاقات التي تنشأ في محيط تتجاوز فيه السيادة، ولا يخضع بعضها للبعض الآخر، بينما تتميز العلاقات في نطاق القانون الداخلي بأنها علاقات تبعية وخضوع<sup>(1)</sup>.

فالقانون الداخلي قانون طاعة وامتثال، يهيمن على الأشخاص الذين يمكن إرغامهم على احترام القانون بطريق القوة إذا اقتضى الأمر، أما القانون الدولي فهو على النقيض تماماً، إذ يعدّ قانون تنسيق، يكتفي بالتعاون بين الدول، ولما كانت هذه الدول لا تخضع إلى أي سلطة تعلق عليها، فإن اتصالها فيما بينها يتم وفقاً لإرادتها، وتبقي كل دولة صاحبة السيادة في تقدير مدى

(1) د. نزار العنكبتي، التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 1992م، ص50.

حقوقها<sup>(1)</sup>. كما عرفه البعض الآخر بأنه "مجموعة القواعد القانونية، العرفية، والمكتوبة، الحاكمة والمنظمة لعلاقة الدول مع غيرها من الدول المستقلة، والكيانات، والتنظيمات الدولية، والجماعات في حالات السلم أو الحرب أو الحياد"<sup>(2)</sup>

اعتمد فقهاء القانون الوضعي الفكرة الفاضية بوجود قواعد قانونية دولية تحمي مصالح المجتمع الدولي، وأولوا طابعاً آمراً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، والذي تعترف به جميع الدول في العالم، فعلى سبيل المثال خطر القرصنة كان من القواعد الراسخة في القانون الدولي العام<sup>(3)</sup>.

ويرى البعض<sup>(4)</sup> أنه قبل تحديد القواعد التي يجوز تسميتها قواعد ذات أهمية جوهرية ضمن القانون الدولي العام، من الضروري تحديد المصادر التي يمكن استقاء تلك القواعد منها.

وتعدّ من مصادر القانون الدولي التي وردت على شكل محدد وعلى النحو الآتي:  
"وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها، وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون، بل عليه تواتر الاستعمال.

ج- أحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعدّ هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59) " <sup>(5)</sup>.

(1) رينية جان دوبوي ، القانون الدولي، ترجمة، سموحي فوق العادة، المكتبة العلمية، ط1، دار منشورات عويدات، لبنان، 1973م، ص 6.

(2) د. أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 1435هـ/ 2014م، ص 10.

(3) د. خنساء محمد جاسم، أولوية القواعد الأمرة في تدرج القواعد القانونية الدولية ودوره في حل التجزؤ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 6، العدد 1، جامعة القاهرة، 2019م، مصر، ص 100.

(4) البند (1) من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(5) عمار سعيد الطائي، القواعد الأمرة في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية - المجلد 15، العدد 1،

رمضان 1439 هـ/ حزيران 2018 م، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص: 261

## الفرع الثاني

### خصائص القاعدة القانونية الدولية

تعدّ القاعدة القانونية الدولية مجموعة من القوانين والمبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوقها والالتزامات التي يجب عليها الالتزام بها، تتمثل هذه القوانين في مصادر متنوعة، بما في ذلك المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والقوانين العامة، والقضاء الدولي، والقانون الداخلي للدول.

#### أولاً- القاعدة القانونية الدولية تتسم بالصفة القانونية والعمومية والتجريد:-

تتمتع قواعد القانون الدولي العام بصفة القانونية، على الرغم من إنكار بعض الفقه ذلك، بسبب انعدام عنصر الجزاء، ومن ثمّ تصبح مجرد قواعد أخلاقية، وعلى الجانب الآخر هناك من الفقه من أقر بوجود القواعد الدولية، وتوافر عنصر الالتزام، وفرض الجزاء على كل من يخالف أحكامها.

تذهب المحاكم الدولية إلى كون الأحكام والقواعد والالتزامات الواردة في المعاهدات هي قواعد والتزامات قانونية يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية، وليست مجرد قواعد أخلاقية غير ملزمة (1).

ويراد بالعمومية أن تتوجه القاعدة الدولية بخطابها إلى الأشخاص كافة من دون أن تقتصر على أشخاص معينة بذاتهم، وأن تعالج الوقائع كافة من دون أن تقتصر على واقعة معينة بذاتها، أما التجريد فيقصد به ألا تطبق القاعدة القانونية الدولية عند صياغتها على شخص معين أو واقعة معينة بذاتها، وإنما بطريقة تجردها من الاعتداد بأي شخص في أية واقعة (2). وقد تتسم القاعدة الدولية بالخصوصية، فتتعدم عنها صفة العمومية، إذا كانت تسري في مواجهة أشخاص معينين من دون غيرهم، أو قد تتصف بالعمومية إذا كانت تسري في مواجهة الأشخاص الذي أتفقوا على الأخذ بها فقط (3).

#### ثانياً- القاعدة القانونية الدولية تتسم بالصفة الآمرة:-

(1) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط4، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، 1964، ص68.

(2) د. محمد مصطفى قادر الجشعمي، رؤى إبراهيم خالد العزي، "مفهوم الفاعلية في نطاق القانون الدولي العام"، ورقة بحثية، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، الراية الدولية الإلكترونية، سبتمبر 2020م، المجلد 2، العدد 1-2، الأردن، 1 كانون الثاني 2020م، الأردن، ص 13.

(3) محمد مصطفى قادر الجشعمي، فاعلية القانون الدولي العام في إطار توازن القوى، مرحلة ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، 2005م، ص 20.

يعود أصل استخدام مصطلح القواعد الأمرة إلى البانديكتيين، وهم أعضاء حركة ألمانية تخصصت في القرن التاسع عشر في دراسة مدونة جستنيان ( المعروفة بمجموعة القوانين الرومانية)<sup>(1)</sup>.

إذ يمثل عام 1969م منعطفاً مهماً في مجال الأخذ بنظرية القواعد الأمرة في القانون الدولي العام، إذ جاءت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م، لتضع نوعاً من التدرج، وتقيم نوعاً من التفرقة بين القواعد الدولية الأمرة، وغيرها من القواعد الدولية، ومثالها المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، واتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948 م<sup>(2)</sup>.

تقع القواعد الأمرة في قمة التسلسل الهرمي للنظام القانوني الدولي، ومن ثم فإنها تتسم بالسمو الدستوري؛ وذلك لأنها تحد من قدرة الدول على إنشاء قواعد القانون الدولي أو تغييرها، وتمنع هذه القواعد الدول من انتهاك القواعد الأساسية للسياسة العامة الدولية، وذلك لما تشكله هذه الانتهاكات من ضرر خطير على المجتمع الدولي<sup>(3)</sup>، لذا سيكون المستقبل باتجاه تزايد مفهوم القواعد القانونية الدولية الأمرة أو الاحتجاج بها، وبصفة خاصة على مستوى المسؤولية الدولية، وما يصدر من قرارات قضائية نظراً لتوسع المساحة التي يمكن أن تتحرك فيها هذه القواعد وتطور باقي فروع القانون ذات الصلة بموضوع هذه القواعد<sup>(4)</sup>. والقاعدة الأمرة هي تلك القواعد التي لا يمكن الاتفاق على ما يخالفها، أما القاعدة المكملة فهي تلك القواعد التي يمكن الاتفاق على ما يخالفها. والقاعدة القانونية الدولية واجبة التطبيق، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وهي ملزمة للأشخاص المخاطبين بها<sup>(5)</sup>.

(1) خنساء محمد جاسم الشمري، تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعده، أطروحة دكتوراه، جامعة النهدين، كلية الحقوق، العراق، 1440هـ/2019م، ص 375.

(2) عمار سعيد الطائي، "القواعد الأمرة في القانون الدولي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 15، العدد 1، رمضان 1439 هـ/ حزيران 2018 م، ص 255.

(3) Michael Byers, Conceptualising the Relation between Jus Cogens and Erga Omnes Rules Nordic, Journal of International Law, vol,66(1997),p211..

(4) عمار سعيد الطائي، المصدر السابق، ص: 279.

(5) د. علي حميد العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 2006م، ص 23.

ثالثاً - القاعدة القانونية الدولية تتسم بالصفة الإلزامية:-

تُعدّ الموافقة الجماعية لضرورة العيش في مجتمع منظم هي السبب الرئيس للانصياع للقانون والخضوع لأحكامه. (1).

حيث أستقر الرأي على أنّ قواعد القانون الدولي هي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح مع مراعاة طبيعة المجال الذي تطبق فيه، ولا بد من البحث على أساس الإلزام في هذه القواعد، على الرغم من عدم وجود جهاز دولي أعلى يفرض احترام القاعدة القانونية الدولية .

### المطلب الثاني

#### فاعلية القاعدة القانونية الدولية

تضم القاعدة القانونية الدولية قوانين واتفاقيات تنظم العلاقات بين الدول لتحقيق العدالة وتنظيم العلاقات الدولية. تشكل إطاراً لتحديد حقوق وواجبات الدول، وتحتوي على مبادئ تحكم التصرفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعتمد فاعلية هذه القوانين على التزام الدول والتفاعل البناء، إذ تسهم في حل النزاعات والمحافظة على السلم العالمي، وتسعى كذلك إلى تعزيز حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، مع تركيزها على التعاون والتحكيم بدلاً من النزاع والعنف، ويعزز التطور المستمر في القوانين والمعاهدات الثقة بين الدول ويبني جسور الفهم المشترك، مسهمًا في تعزيز السلم والأمان على مستوى العالم وتتيح حلاً سلمياً للنزاعات وتمنع التصعيد، وتحمي حقوق الإنسان وتعزز التنمية المستدامة، مسهمة في تحقيق التوازن بين الاحترام والتقدم.

سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول مفهوم الفاعلية، وسنتطرق في الفرع الثاني لماهية الفاعلية في نطاق القانون الدولي.

### الفرع الأول

#### مفهوم الفاعلية

الفاعلية هي مفهوم يرتبط بقدرة شيء ما على تحقيق الأهداف المرجوة أو النتائج المرغوبة، ويُستخدم مصطلح الفاعلية في مجموعة واسعة من السياقات والمجالات، بما في ذلك الأعمال التجارية، والتعليم، والرياضة، والصحة، وغيرها، ويتعلق هذا المفهوم بفهم مدى قوة وفاعلية الإجراءات أو الأنشطة التي يتم اتخاذها لتحقيق نتائج محددة.

أولاً: الفاعلية في معجم المعاني الجامع:

(1) ماهر ملندي؛ ماجد الحموي، القانون الدولي العام، الجامعة الافتراضية السورية، سورية، 2018 م، ص 25.

فاعلية: (اسم)، الفاعلية: وصف في كل ما هو فاعل، مصدر صناعي من فاعل: مقدره الشيء على التأثير<sup>(1)</sup>.

الفاعلية عبارة عن مؤشر أو مقياس يعبر عن مدى نجاح مؤسسة أو منظمة ما في تحقيق أهدافها التي أسست من أجلها، فضلاً عن قدرتها على التكيف مع الشروط المحيطة بها والبيئة. ثانياً: الفاعلية في اللغة:

الأصل اللغوي للفاعلية هو الفعل "فعل" الذي مشتقاته "فاعل" وأفعال"، والفاعلية مصدر صناعي، اختاره مجمع اللغة العربية بالقاهرة، للدلالة على وصف الفعل بالنشاط والإتقان<sup>(2)</sup>. ثالثاً: الفاعلية اصطلاحاً:

هي مدى نجاح النص القانوني في ضبط السلوك الإنساني وتوجيهه نحو الغايات المرجوة من النص القانوني بوصفه أداة للسيطرة الاجتماعية<sup>(3)</sup>. رابعاً- أهداف الفاعلية:

تُعدّ الفاعلية القانونية من أهم الأهداف التي يجب أن تسعى إليها الأنظمة القانونية في جميع أنحاء العالم، وتتمثل الفاعلية القانونية في مدى قدرة القانون على تحقيق أهدافه، ومدى الالتزام به من قبل الأفراد والسلطات. يمكن تقسيم أهداف الفاعلية القانونية على ثلاثة أهداف رئيسية، وهي:<sup>(3)</sup>

#### الهدف الأول: تحقيق العدالة

يُعد تحقيق العدالة من أهم أهداف الفاعلية القانونية، وتتمثل العدالة في المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون، وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو أي عامل آخر. الهدف الثاني: تحقيق الأمن والاستقرار

يُعدّ تحقيق الأمن والاستقرار من الأهداف المهمة الأخرى للفاعلية القانونية، ويتمثل الأمن والاستقرار في حماية الأفراد من الجرائم والعنف، وضمان سير الحياة بشكل طبيعي.

#### الهدف الثالث: تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 2004م، ص. 500.

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط. دار المعارف، القاهرة، مصر، 2004م. ص. 500.

(3) محمد عبد الوهاب، "الفاعلية القانونية في الدولة الحديثة"، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006. ص. 15.

يُعدّ تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من الأهداف المهمة للفاعلية القانونية، إذ تتمثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في توفير الاحتياجات الأساسية للأفراد، وتحسين مستوى معيشتهم.

## الفرع الثاني

### ماهية الفاعلية في نطاق القانون الدولي

تعرف الفاعلية في ظل القانون الدولي "بوصفها القدرة الكامنة لقواعد القانون الدولي العام في الاستجابة لمتطلبات المرحلة التي يمر بها المجتمع الدولي خلال مدة زمنية معينة، ومدى تأثر تلك القواعد على سلوك الدول الأعضاء فيه، فالاستجابة التي تبديها دولة ما مثلاً لتأثير قاعدة قانونية دولية معينة فيها، هي محصلة لفاعلية تلك القاعدة بدلالة القدرة في التأثير، أي أنها تعبر عن حجم تأثير القاعدة القانونية، وتدركه تلك الدولة، علاوة على كونه قد يكون صورة من صور حاجة تلك الدولة أساساً للالتزام بالقاعدة الدولية"<sup>(1)</sup>.

فالنظام القانوني الدولي يمتاز بخاصية عدم وجود جهاز مركزي يفرض الجزاء عند مخالفة أحكام القانون الدولي، بشكل متساوي على جميع الدول<sup>(2)</sup>.

إنَّ حرمان القاعدة القانونية الدولية من سلطة قضائية عليا، يلزم الجميع باللجوء إليها وقت الصراعات والنزاعات، وتتولى تطبيقها، فلا يمكن عدّ الوكالات القضائية الدولية منفذة للقانون، فليس من حق أية محكمة دولية أن تفرض صلاحيتها على المنازعات الدولية من دون موافقة الدول المعنية.

وعلى الرغم من وجود بعض الأجهزة الدولية التي تنفذ القانون، مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه لم يتم حتى الآن وضع سلطة قضائية تلعب دوراً فعالاً في ضمان حسن سير وتطبيق القواعد الدولية، ويتعين أن تكون لهذه السلطة دور رئيس في فرض الالتزام بالقوانين الدولية على جميع الأطراف، ويمكن اللجوء إليها في حالة انتهاك القوانين الدولية.

وتكون هذه السلطة ملزمة للجميع، وأن تكون لها القدرة على فرض القوانين الدولية بطريقة عادلة ومستقلة، كما يكون اللجوء إليها ضرورياً في حالة انتهاك القوانين الدولية، ويجب كذلك أن تكون لها السلطة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق العدالة.

(1) محمد مصطفى قادر الجشعمي؛ رؤى إبراهيم خالد العزي، المصدر السابق، ص 5.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم قانون السلام. منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، مصر،

1971، ص 195.

ولكل مما تقدم تبرز الحاجة الملحة إلى تطوير هيكل قضائي دولي يكون قادرًا على التعامل مع قضايا الانتهاكات الدولية بطريقة فعالة وعادلة، بحيث يكون له القدرة على فرض القانون وتحقيق العدالة بشكل شامل ودولي<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني

### القضاء الدولي (أحكام المحاكم)

القضاء الدولي يعد مصدرًا من مصادر القانون الدولي العام، ولكنه مصدر احتياطي، وهو عبارة عن مجموعة مبادئ قانونية مأخوذة من أحكام المحاكم الدولية مثل: محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، والتي تُصدر أحكامها في القضايا المُتنازع عليها، وتقتصر الحجية لهذه الأحكام على الدول الأطراف المتنازعة، ولا تكون ملزمة لغيرها من الدول، كما أنها لا تكون ملزمة لذات المحكمة التي أصدرتها، لكن يمكن للقضاة الأخذ بهذه الأحكام على سبيل الاسترشاد، ليس أكثر.

كذلك فإن أساس القضاء الدولي هو وجود نظام قضائي دولي يتميز بالقواعد التي تتفق مع واقع العلاقات الدولية في المجتمع الدولي<sup>(2)</sup>.

لذا فإن الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية لها دور هام وجوهري في مجال العلاقات الدولية فهي تستخدم كجزء من تفسير وتشكيل العرف الدولي والقانون، كما وتعتبر المصدر الأول للإستنباط في مجال قواعد القانون الدولي العام.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول نشأة القضاء الدولي وفي المطلب الثاني سنتكلم عن أنواع المحاكم الدولية .

### المطلب الأول

#### نشأة القضاء الدولي

يرى البعض أنه يمكن تعريف القضاء الدولي بأنه "إحدى الوسائل السلمية المختصة للنظر في القضايا ذات الاهتمام الدولي، وفقًا للقانون الدولي العام. ويعتمد أساس اختصاصها على إرادة

(1) أحمد عبد الرحمن، الحاجة إلى هيكل قضائي دولي، مجلة العلوم السياسية والدراسات الدولية، العدد 20، مصر، الاسكندرية، المجلد 2، 2023، ص 25.

(2) د. طلعت جبالجي الحديدي، د. محمد مصطفى قادر الجشمي، "مبدأ استقلال القضاء في نطاق القانون الدولي العام"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، سنة 2009، ص 64

الدول، متمثلة في منظمة الأمم المتحدة. حيث يتم اللجوء إليها إما بشكل متفق عليه أو عبر الإحالة من الجهات الدولية المختصة<sup>(1)</sup>.

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتكلم في الفرع الأول عن القضاء الدولي قبل نشأة الأمم المتحدة، وسنتناول في الفرع الثاني القضاء الدولي بعد نشأة الأمم المتحدة.

### الفرع الأول

#### القضاء الدولي قبل نشأة الأمم المتحدة

يُعد القضاء الدولي من أهم المؤسسات التي تنظم العلاقات بين الدول، وتقوم بدور أساسي في حل النزاعات الدولية وتحقيق العدالة بين الدول. وقد تطور القضاء الدولي بشكل كبير القرنين التاسع عشر والعشرين، حيث تم إنشاء العديد من المحاكم الدولية والهيئات القضائية المتخصصة.<sup>(2)</sup>

وقبل نشأة الأمم المتحدة في عام 1945، كان القضاء الدولي يعتمد بشكل أساسي على التحكيم الدولي. وعرف التحكيم الدولي بأنه طريقة ودية لحل النزاعات بين الدول، يتم من خلال اتفاق بين الدول المتنازعة على أن تفصل في النزاع هيئة تحكيمية مستقلة.<sup>(3)</sup>

ويرى البعض أنه يعود تاريخ إنشاء أول محكمة جنائية دولية إلى عام 1474م، والتي على أثرها تمت محاكمة "بيتردي هاغيناغ" الذي تم إتهامه بارتكاب جرائم ضد "قوانين الله والإنسان"<sup>(4)</sup>.

وتعد المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمثابة الصورة الأولى للقضاء الدولي الدائم، إذ ارتبطت المحكمة بقيام عصبة الأمم عام 1919م، إذ نصت المادة (14) من عهد عصبة الأمم على تكليف مجلسها بإعداد مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي، وبالفعل دعا مجلس العصبة لجنة استشارية للمشرعين لإعداد مشروع نظام المحكمة، الذي عرض على المجلس، ثم على الجمعية العامة، التي وافقت عليه بقرار في 3 كانون الأول من عام 1920م، كما أصدرت في

(1) ناصر سعد الغزاوي، تنفيذ أحكام القضاء الدولي دراسة تحليلية مقارنة، للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 1440هـ/2018م، ص10.

(2) مرسي أحمد، الفعالية القانونية. القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص12

(3) ناصر سعد الغزاوي، المصدر السابق، ص6

(4) بو هراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الأخوة منتوري - قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010/2009م، ص11.

الفترة من عام 1922م حتى عام 1940، (31) حكماً قضائياً، وأبدت (27) رأياً استشارياً منفصلاً بمثابة فتاوى<sup>(1)</sup>.

بعد الحرب العالمية الأولى، وفي الفترة بين عامي 1939م و1945م، شهد العالم حروباً واعتداءات صارخة وجسيمة ضد الإنسانية. خلال هذه الفترة، إذ قدر عدد القتلى بنحو (19) مليون شخص، والمصابين والأسرى بحوالي (45) مليوناً، كل هذه الأحداث المروعة دفعت المجتمع الدولي إلى المطالبة بمحاكمة المجرمين الحربيين في إطار العدالة الدولية<sup>(2)</sup>. وفي سياق هذه التطورات، تم إنشاء محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من النازيين واليابانيين، وكانت هذه المحاكمات الأولى من نوعها في التاريخ، إذ تمت محاكمة كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين على جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم ضد السلام<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### القضاء الدولي بعد نشأة الأمم المتحدة

يرى البعض أنه من أبرز نتائج الحرب العالمية الثانية، انهيار منظمة عصبة الأمم، وكذلك المحكمة الدائمة، إذ تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945م، وتم استبدال المحكمة الدائمة بمحكمة العدل الدولية، والتي قامت على القواعد والأسس نفسها للمحكمة الدولية الدائمة وفقاً لنص المادة(92) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(4)</sup>.

ومن المستحيل إنكار الجهود المبذولة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى في تحقيق مبادئ السلام والالتزام بالمواثيق الدولية، إذ تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا السياق، ومن أبرزها معاهدة فرساي، التي تضمنت نصوصاً لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني "كايزر الثاني" بشأن الجرائم المنسوبة إليه، كما تمت محاكمة قادة ألمان عن الجرائم الدولية التي

(1) عبد الرحمن سليمان، القضاء الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، 2023، ص15.

(2) العيدي عوادش، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع و المأمول، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 17، 2018م، ص185.

(3) د. محمد البدوي، تطور القضاء الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص19-23.

(4) د. طاهر أحمد الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013 م، ص

ارتكبوها، وعَدَّت هذه المحاكمات بمثابة المبادرة واللبنة الأولى لفكرة القضاء الجنائي الدولي في عصرنا المعاصر (1).

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945م، راود دول الحلفاء المنتصرة في الحرب على دول المحور، في مسألة كيفية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب من المهزومين ومعاقبتهم، وبناء على ذلك تم إنشاء محكمتي نورمبورغ، وطوكيو، وكانت بذلك أول خطوة نحو بروز قانون دولي جنائي.

وفي عام 1947م، قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بتأسيس لجنة القانون الدولي، وذلك بهدف تعزيز التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي وتدوينه، وتتألف اللجنة من 34 عضواً يمثلون بشكل جماعي النظم القانونية الدولية الرئيسية، ويعملون كخبراء بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم، وتتناول اللجنة مجموعة واسعة من القضايا ذات الصلة بتنظيم العلاقات بين الدول، وتتشاور في كثير من الأحيان مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، تبعاً للموضوع الذي يجري بحثه، ويتمثل معظم عمل اللجنة في إعداد المسودات التي تغطي جوانب القانون الدولي (2).

ومنذ بدايات التسعينات ظهرت رغبة الدول في إنشاء هيئة دائمة للعدالة الجنائية الدولية، وذلك لمعاقبة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة وانتهاكاً لقواعد القانون الدولي الجنائي العام، إذ قام مجلس الأمن لمسؤوليته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين ومؤقتتين بشأن يوغسلافيا ورواندا، يختصان بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد تم تتويج تلك الجهود الدولية عام 1998م بانعقاد المؤتمر الدبلوماسي الدولي بإشراف منظمة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (3).

(1) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004م، ص 80.

(2) منظمة الأمم المتحدة، القانون الدولي والعدالة، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:  
<https://www.un.org/ar/global-issues/international-law-and-justice>

(3) د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2002م، ص 11.

## المطلب الثاني

### أنواع المحاكم الدولية

تعدّ المحاكم الدولية من الآليات القانونية التي تسهم في فرض العدالة وحل النزاعات بين الدول والأطراف الدولية، وتندرج هذه المحاكم تحت مفهوم العدالة الدولية وتعمل على تحقيق العدالة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، يتنوع نطاق وأهداف هذه المحاكم بحسب السياقات والظروف التي تفرض إنشاؤه.

لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول المحاكم الدولية الدائمة وسنتطرق في الفرع الثاني للمحاكم الدولية المؤقتة.

### الفرع الأول

#### المحاكم الدولية الدائمة

عقب نشوب الحرب العالمية الثانية والتي كانت بمثابة كارثة كونية، وما نتج عنها من أفعال تفوق الوصف والتصور، بارتكاب القوات النازية الألمانية جرائم دولية تتسم بالبشاعة للدول التي احتلتها، إذ تذوقت فيها تلك الدول شتى ألوان العذاب، وما تكبدته الشعوب المدنية أسوأ الأعمال البشعة والانتهاكات الدولية المخالفة لقواعد القانون الدولي العام<sup>(1)</sup>.

وتعدّ محكمة العدل الدولية التي تأسست في عام 1946م، والتي تعرف أيضا باسم "المحكمة العالمية"، الجهاز الرئيس والمحوري لمنظمة الأمم المتحدة لتسوية المنازعات الدولية، ومنذ تأسيسها، نظرت المحكمة في أكثر من 170 قضية، وأصدرت الكثير من الأحكام القضائية في المنازعات التي قدمت إليها من الدول، كما أصدرت العديد من الآراء الاستشارية استجابة للطلبات المقدمة من قبل منظمات الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

كما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كجهاز قضائي دولي دائم، يتم اللجوء إليها من الدول الأطراف في النظام الأساسي، وغيرهم بالشروط الواردة بهذا النظام ومقرها بمدينة لاهاي بهولندا، وتبرم المحكمة مع هذه الدولة اتفاقية المقر لتنظيم العلاقة بينهما.

وبناء عليه يتم بيان المحاكم الدولية الدائمة والمتمثلة في محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة على النحو الآتي:-

(1) د. حسنين إبراهيم صالح عيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1997م، ص 80.

(2) International Criminal Court, 2020, p.6

أولاً: محكمة العدل الدولية :-

ذكرت القاضية روز ألين هيجنز أن " محكمة العدل الدولية جزءاً لا يتجزأ من منظومة الأمم المتحدة، بل من هيئتها القضائية الرئيسية، أمام المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، فهي إما هيئات فرعية تابعة لمجلس الأمن، أو موجودة خارج منظومة الأمم المتحدة، وإن كانت محكمة بالعلاقات التي تحدها الاتفاقيات" (1).

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

يرى البعض أن أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية، بناءً على معاهدة، كان قد قام بتقديمه "غوستاف موانيه"، والذي يعدّ أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في اجتماع تم انعقاده يوم 2 كانون الثاني 1872م، وقد استوحى فكرة إنشاء تلك المحكمة التحكيمية التي تم إنشاؤها في جنيف وفقاً لمعاهدة واشنطن المؤرخة في 8 أيار 1871، للبت في الشكاوى التي قامت بتقديمها الولايات المتحدة الأمريكية ضد بريطانيا العظمى حول الأضرار التي نتجت عن سفينة القراصنة بسفن الولايات الشمالية (2)

وأعتمدت (120) دولة، في 17 تموز 1998م، في روما نظام ينشئ المحكمة الجنائية الدولية، ويعرف "بنظام روما الأساسي" للمحكمة الجنائية الدولية، فكانت بمثابة أول مرة في تاريخ البشرية تقرر فيها الدول قبول اختصاص محكمة جنائية دولية دائمة بالمقاضاة على أخطر الجرائم التي ترتكب على أراضي تلك الدول، أو يرتكبها مواطنوها بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 1 يوليو 2002م (3).

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة نجد أن واضعي ميثاق روما الأساسي قد حرصوا على تأكيد استقلالية المحكمة، عن منظمة الأمم المتحدة، وأنها تتمتع بالحرية أثناء عملها، وبالتالي غير ملتزمة بما يتضمنه قرار الإحالة إليها من مجلس الأمن، إلا إذا اقتضت به المحكمة، استناداً لطبيعة عملها (4).

(1) د. روز ألين هيجنز، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر، سلسلة محاضرات الإمارات 122، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، الامارات، 2009، ص6.

(2) كيث هول كريستوفر، أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 5، جنيف 1998 م، ص335.

(3) International Criminal Court, 2020, p.6

(4) علي قلعه جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، مصر، 2008 م، ص151.

## الفرع الثاني

### المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

شهدت الفترة الثانية من القرن العشرين ظهور مفارقات إنسانية صادمة وجرائم حرب هائلة ترتبط بالنزاعات الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، كانت هذه التحديات تتطلب استجابة فورية وفعالة من المجتمع الدولي لتحقيق العدالة ومعاقبة مرتكبي الجرائم، في سياق هذه الضرورة القصوى، أنشأت المحكمة الدولية المؤقتة أساس قانوني لتقديم العدالة للضحايا وتحقيق المساءلة القانونية.

وكانت محكمة نورمبيرغ الدولية العسكرية هي إحدى هذه المحاكم الرائدة، إذ أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعلى خطى نورمبيرغ، نشأت محكمة طوكيو الدولية في سياق معاقبة المسؤولين اليابانيين عن جرائمهم خلال الحرب.

وتوسعت هذه المفهومية لتشمل محاكم دولية مؤقتة أخرى، مثل محكمة رواندا الدولية ومحكمة يوغسلافيا الدولية، إذ تم تأسيسهما لمعاقبة الجرائم التي ارتكبت في سياق النزاعات الداخلية في رواندا ويوغسلافيا على التوالي.

#### أولاً: المحاكمات العسكرية الدولية لنورمبورغ :

المحاكمات العسكرية الدولية لنورمبورغ هي سلسلة من المحاكمات التي عقدتها قوات الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة قادة ألمانيا النازية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعقدت المحاكمات في مدينة نورمبرغ الألمانية، وبدأت في 20 نوفمبر 1945، وانتهت في 1 أكتوبر 1946.<sup>(1)</sup>

وهي عبارة عن مجموعة من المحاكم العسكرية، التي قام بعقدها قوات الحلفاء المنتصرين بعد الحرب العالمية الثانية وفقاً لقواعد القانون الدولي، وقوانين الحرب، وتم في هذه المحاكمات محاكمة كبار المسؤولين في ألمانيا النازية، شملت القيادة السياسية، والعسكرية، والقضائية، والاقتصادية، والذين ساهموا في تلك الحرب، وغيرها من جرائم الحرب، وخلال فترة

(1) د. عبد المنعم عبد الحميد، محاكمات نورمبرغ: جرائم الحرب والقانون الدولي، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة،

مصر، 2007، ص 10.

انعقاد تلك المحاكمات، تمت محاكمة (22) شخصاً، والحكم بالبراءة لثلاثة متهمين، والحكم بإعدام (12) شخصاً، وثلاثة بالسجن المؤبد، وعلى أربعة بالسجن لمدة تتراوح ما بين 10-20 عاماً<sup>(1)</sup>. وتُعدّ أولى المحاكمات، وأكثرها شهرة هي محاكمة كبار مسؤولين مجرمي الحرب أمام المحكمة العسكرية الدولية، ووصفها السير نورمان بيركيت، أحد أهم القضاة البريطانيين الحاضرين طوال المحاكمة على أنها "أعظم محاكمة في التاريخ"<sup>(2)</sup>.

ثانياً: **محاكمات طوكيو:**

أسفر إلقاء القنبلتين النوويتين على هيروشيما وناكازاكي في أكتوبر 1945م، عن آثار وخيمة على المدنيين الأبرياء العزل، وأحدثت دماراً هائلاً في هاتين المنطقتين المنكوبتين، إذ تسببت هذه الهجمات، في استسلام اليابان وضعفها، مما أدى في النهاية إلى التوقيع على وثيقة الاستسلام في 2 أيلول 1945م، وتم نقل السلطة في اليابان من الإمبراطور والحكومة اليابانية إلى القيادة العليا لقوات الحلفاء.

وفي أعقاب هذا الانتقال، تولت قوات الحلفاء السلطة والتصرف في اليابان، وخضعت الحكومة والإمبراطور للسلطة الفعلية لقوات الحلفاء، وتمكنت هذه القيادة من اتخاذ الإجراءات التي رأتها مناسبة لتحديد شروط الاستسلام لليابان وتنفيذها، وذلك بهدف وضع نهاية للصراع واستعادة الاستقرار في المنطقة<sup>(3)</sup>.

وبناء على ذلك، أصدر القائد العسكري الأعلى "مارك آرثر" تصريحاً عام 1946م، أعلن فيه عن تأسيس محكمة جنائية عسكرية لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وتم تحديد القواعد الأساسية للمحكمة بلائحة ألحقت بهذا التصريح، وعقدت المحكمة أولى جلساتها بمدينة طوكيو اليابانية<sup>(4)</sup>.

(1) د.عبد المنعم عبد الحميد، مصدر سابق، ص 10.

(2) Andre Huet, Renee Koering, joulin, Droit penal international, presses universitaires de France, 1ere edition, France. 1994 pp.51

(3) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1995م، ص 69.

(4) د.عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي في المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م، ص 107.

كما يرى البعض أنه عند نشأة محكمة طوكيو، لم يكن بناء على اتفاق بين الدول، ويعود السبب نحو ذلك إلى عدم رغبة الولايات المتحدة الأمريكية، أن يكون للاتحاد السوفيتي أدنى تأثير أثناء سير إجراءات تلك المحاكمة (1).

#### ثالثاً: محاكمات رواندا:-

بعد اغتيال الرئيس الهوتو جوفينال هابياريمانا في 6 نيسان 1994م، اندلعت في رواندا، وهي إحدى بلدان البحيرات الكبرى، حرب أهلية وإبادة جماعية، قامت جماعة متطرفة من الهوتو تُعرف باسم الجمهورية الوطنية من أجل التنمية والديمقراطية بشن حملة إبادة تستهدف المعتدلين من الهوتو، فضلاً عن جميع الأقليات العرقية في البلاد. ونتج عن هذه المجزرة، التي وقعت في نهاية تلك الحرب الأهلية والإبادة الجماعية في 19 تموز 1994م، مقتل أكثر من 800,000 مواطن رواندي، إذ اندلعت أعمال عنف تاريخية مروعة. (2).

واستناداً إلى التقريرين المقدمين من لجنة الخبراء لرواندا، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 لعام 1994م، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لمحاكمة المتهمين باقتراح جرائم وانتهاكات دولية في رواندا، بناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية.

يرى البعض أنّ النظام الأساسي لمحكمة رواندا، يعدّ مقتبساً من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، بما يتلائم مع أوضاع وظروف رواندا (3).

#### رابعاً: محاكمات يوغسلافيا:-

عقب انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1992م، وسعي كل جمهورية للاستقلال، وما كان ذلك يتعارض مع الصرب في تحقيق طموحاتهم في العمل على قيام صربيا الكبرى، وتوحيد جمهوريات يوغسلافيا المنهارة تحت لواءهم وسيطرتهم، ومن هنا ثار النزاع بين الصرب والكروات والمسلمين

(1) بوهراوة رفيق، مصدر سابق، ص 17.

(2) Melekel B, Charf, Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda, United Nations, 2010, www.un.org/low/avl, Library of International Law, p.1.

(3) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها)، مطابع روز اليوسف، ط3، مصر، 2002م، ص 62.

في البوسنة والهرسك، وما لبث أن تحول إلى صراع دولي، بتدخل الصرب لمساندة ضرب البوسنة، بعدما كان الأمر في بدايته لا يعدو مجرد حرب أهلية (1).

وبناءً على مبادرة فرنسية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 شباط 1993م، الذي أسس المحكمة الجنائية الدولية، وتم تأسيس هذه المحكمة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م، وجاء إنشاء هذه المحكمة استناداً إلى سلطات مجلس الأمن، وذلك وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (2).

حيث وجهت للرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ميلوشيفيتش"، لأول مرة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، اتهامات بارتكاب انتهاكات وجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، خلال النزاع والصراع المسلح الذي شهدته جمهورية يوغسلافيا الاتحادية.

ومن بين هذه الاتهامات كان ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال فترة توليه رئاسة يوغسلافيا في ذلك الوقت (3).

وحرص أعضاء مجلس الأمن الدائمين على أن تخصص هذه المحكمة ليوغسلافيا السابقة دون غيرها، وذلك خوفاً من أن وجودها بشكل دائم سوف يكون مبرراً لتقديم قضايا تمس دولاً غير مرغوب في إدانتها.

بمعنى أنّ المحكمة الدولية كانت ذات طابع سياسي، ويرجع ذلك إلى أن إنشائها تم من قبل مجلس الأمن، والذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول ذات التأثير فيه (4).

#### الخاتمة

أثر وصولنا إلى نهاية المطاف في بحثنا الموسوم ب( القضاء الدولي والقاعدة القانونية الدولية) فقد توصلنا إلى جملة من النتائج و المقترحات:

#### أولاً: النتائج:

(1) د. مرشد أحمد السيد، د.أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م، ص58.

(2) Alain Pellet "Le tribunal criminal international pour Lex- Yougoslavie- poudre aux yeux ou avancee decisive" revue generale de Droit international public, no 1, vol 98 ,Fravce, 1994,p.31.

(3) بوهراوة رفيق، مصدر سابق، ص94.

(4) د. ضاري خليل محمود، د. باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص37.

1 - أن القضاء الدولي عمل على تكريس مبدأ التسلسل الهرمي لقواعد القانون الدولي بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق تفضيل قواعد دولية على أخرى في حالات معينة، غير أن هذه القاعدة لم تصل بعد لمرحلة التعميم كما هو الحال في النظم الداخلية .

2- واقع الأمر أن النظام القانوني الدولي لا يقوى على حمل رسالته السامية نحو الحق والعدل والمساواة، إذا كانت كل قواعده تقبل المخالفة بدعوى المبالغة في حرية الدول في التعاقد، بل أن اعتبارات النظام العام الدولي، وما بداخلها من اعتبارات إنسانية تمنع هذه المبالغة

3- الأحكام التي صدرت عن المحاكم الدولية قد أعطت الثقة والطمأنينة للدول كما لقيت القبول والاستجابة منهم وأثرت بالتالي في تطوير القواعد الدولية وأسست العديد من المبادئ القانونية الدولية، فوظيفتها أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، كما تحوز أحكامها (قوة إلزامية بالنسبة لأطراف النزاع).

#### ثانياً: المقترحات:

1- ضرورة إعادة هيكلة النظام القضائي الدولي من حيث درجات التقاضي، لأنه يعمل على درجة واحدة باستثناء المحكمة الجنائية الدولية، وهو مخالف للأنظمة القانونية الرئيسية المتبعة في العالم، كذلك ضرورة تطوير النظام القضائي الدولي ليشمل درجات متعددة للتقاضي بما يتناسب وأهمية القضايا والمنازعات الدولية.

2- تفعيل وأهمية إنشاء جهاز قضائي تابع للمحاكم الدولية، يكون مناط اختصاصه فرض ومتابعة تنفيذ الأحكام الدولية، وتوفير الإمكانات والسلطات اللازمة له.

3- محاولة الاستفادة القصوى من ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في تدوين وتقنين وتطوير ونشر أهمية قواعد القانون الدولي العام بالدرجة الكافية والمناسبة لتحقيق التقدم في كافة المجالات، وذلك على مستوى كافة دول العالم.

#### أولاً: الكتب

1. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، 2004.
2. جمعه صالح جمعه، القضاء الدولي وأثر السيادة في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
3. حسنين إبراهيم صالح عيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1997م

4. رينيه جان دوبيوي، القانون الدولي، ترجمة، سموحي فوق العادة، ط1، المكتبة العلمية، دار منشورات عويدات ، لبنان، 1973 .
5. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981.
6. ضاري خليل محمود، د. باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008م
7. طاهر أحمد الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013 .
8. عبد المنعم عبد الحميد، محاكمات نورمبورغ: جرائم الحرب والقانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007.
9. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
10. عبد الرازق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي في المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م
11. د. ماهر ملندي، د. ماجد الحموي، القانون الدولي العام، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018 .
12. عبد الرازق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي في المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م
13. علي حميد العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 2006م
14. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط. دار المعارف، القاهرة، مصر، 2004.
15. مرشد أحمد السيد، د. أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1، ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2002م
16. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط4، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، 1964.
17. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، 1991.
18. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، مصر، 1971 .

19. محمد عبد الوهاب، "الفعالية القانونية في الدولة الحديثة"، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006
20. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها) ، ط3، مطابع روز اليوسف ، مصر ، 2002.
21. نزار العنكي، التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 1992.

#### ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

1. بو هراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الأخوة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2009-2010 م،
2. خنساء محمد جاسم الشمري، تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعده، أطروحة دكتوراه، جامعة النهريين، كلية الحقوق، العراق، 1440هـ/2019 م،
3. محمد مصطفى قادر الجشعمي، فاعلية القانون الدولي العام في إطار توازن القوى، مرحلة ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، 2005 م
4. ناصر سعد الغزاوي، تنفيذ أحكام القضاء الدولي دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 1440هـ/2018م.

#### ثالثاً: الدوريات والمجلات العلمية:

1. أحمد عبد الرحمن، الحاجة إلى هيكل قضائي دولي، مجلة العلوم السياسية والدراسات الدولية، العدد 20، مصر، الاسكندرية، المجلد 2، 2023.
2. العيدي عوادش، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع و المأمول، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 17، 2018م
3. خنساء محمد جاسم، أولوية القواعد الآمرة في تدرج القواعد القانونية الدولية ودوره في حل التجزؤ، المجلة القانونية ( مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) - المجلد 6، العدد 1- 2019 م، جامعة القاهرة، مصر .

4. علي قلعه جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وجلس الأمن فى إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد64، مصر، 2008 م.
5. عمار سعيد الطائي، "القواعد الأمرة فى القانون الدولي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 15، العدد 1، رمضان 1439 هـ/ حزيران 2018 م.
6. كيث هول كريستوفر، أول إقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 5، جنيف 1998 م.
7. محمد مصطفى قادر الجشعمي، رؤى إبراهيم خالد العزي، "مفهوم الفاعلية فى نطاق القانون الدولي العام"، ورقة بحثية، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، الراية الدولية الإلكترونية، سبتمبر 2020م، المجلد 2، العدد 1-2، الأردن، 1 كانون الثاني 2020م، الأردن.
8. د. طلعت جبالجي الحديدي ، د.محمد مصطفى قادر الجشعمي ، "مبدأ استقلال القضاء فى نطاق القانون الدولي العام"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، سنة 2009،

#### رابعاً: المحاضرات

1. روز ألين هيجنز، دور محكمة العدل الدولية فى العالم المعاصر، سلسلة محاضرات الإمارات 122، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، الامارات، 2009.

#### خامساً: المواثيق والاتفاقات الدولية:

1. ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
2. اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب، 12 أغسطس 1949م

#### سادساً: مصادر الانترنت:

1. Alain Pellet "Le tribunal criminal international pour Lex-Yougoslavie- poudre aux yeux ou avancee decisive" revue



generale de Droit international public, no 1, vol 98 ,Fravce,  
.1994,p.31

2. منظمة الأمم المتحدة، القانون الدولي والعدالة، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.un.org/ar/global-issues/international-law-and-justice>

تاريخ الزيارة 2023/11/9

#### سابعاً: المصادر الاجنبية :

1. Melekel B, Charf, Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda ,United Nations, 2010,www.un.org/low/avl, Libirary of International Low,p.1.

2.Alain Pellet "Le tribunal criminal international pour Lex- Yougoslavie-poudre aux yeux ou avancee decisive" revue generale de Droit international public, no 1, vol 98 ,Fravce, 1994,p.31.

3. International Criminal Court,2020,p.6